{ ثمر } (ه) فيه [لا قَطْع في ثَمر ولا كَنَر] الثمر : الرّطَب ما دام في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرّطب فإذا كُنِزَ (في الأصل واللسان : [كبر] . تصحيف والمثبت من ا والهروي . قال في القاموس : وزمن الكناز - ويكسر - أوان كنز الثمر) فهو التّمر . والكَنَر : الجُمّار . وواحد الثّمر ثَمَرة ويَقَع على كلّ الثّمار ويَغْلب عَلَى ثمر النّخْل .

- ومنه حديث علي رضي اللّه عنه [زاكياً نبْتُها ثامِراً فَرْعُها] يقال شجَر ثامِرٌ إذا أدْرَك ثَمرُه .

- وفيه [إذا مات ولدُ العبد قال اللّه لملائكته : قبضْتم ثَمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم] قيل للولَد ثَمرة لأن الثّمرة ما ينْتجُه الشجر والولد ينتجه الأبُ .

(س) ومنه حديث عمرو بن مسعود [قال لمعاوية : ما تَسْأل عمّن ذَبُلَتْ بَشَرتُه وقُطعَت ثمرتُه] يعني نَسْلَه . وقيل انْقطاع شَهْوة الجماع .

- وفي حديث المُبَايعة [فأعْطَاه صَفْقَة يده وثَمرة قلْبه] أي خَالص عهْده .

(ه) وفي حديث ابن عباس رضي اللّه عنه [أنه أخَذ بثَمرة لِسانه] أي بِطَرَفه .

- ومنه حديث الحدّ [فأُتِيَ بسَوط لم تُقْطع ثَمرتُه] أي طَرَفه الذي يكُون في أسْفَله .

(ه) وفي حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه [أنه أَمر بِسَوْط فدُقّتْ ثَمرته] وإنّما دَقّها لِتَلينَ تَخْفِيفا على الذي يَضْرِبُه به .

(س) وفي حديث معاوية رضي اللّه عنه [قال لِجارِيَة : هل عندك قِرًى ؟ قالت : نَعَم خُبز خَمِير وَلَبنٌ ثَمِيرٌ وحَيْسٌ جَمير] الثّمِير : الذي قَدْ تَحَبّبَ زُبْدَه فيه وظَهَرَت ثمِيرَته : أي زُبْدُه . والجَمِير : المجْتَمِع